

رئيس الهيئة

صندوق التأمين والادخار للعاملين بشركة أركروما إيجيبت والعربية السويسرية ش.م.م	اسم الصندوق
٧٠٧	رقم القيد
٦٧٠٠٠٧٧	IFC code

قرار رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين والادخار للعاملين بشركة أركروما إيجيبت

والعربية السويسرية ش.م.م.

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق التأمين صندوق التأمين والادخار للعاملين بشركة كلارينت إيجيبت ش.م.م، المصرية الالمانية للأصياغ والراتنجات برقم (٧٠٧) .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٦٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين والادخار للعاملين بشركة أركروما إيجيبت والعربية السويسرية ش.م.م) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٢/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤/٥/٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٥/٢٥ .



سرير، سكبة، مبني ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تلفون: +٢٠٢٣٥٢٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

رئيس الهيئة

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٠ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي:

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠ مكرر) :

يؤدى الصندوق للعضو بناء على طلب منه نسبة ٢٥٪ كحد أقصى من رصيد مستحقاته بالصندوق بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٤ ولمرة واحدة فقط.

هذا وفي حالة استقالة أي عضو من الصندوق برغبته بعد صرف هذه النسبة فيتم إضافة هذه القيمة لرصيده في تاريخ استقالته لتطبيق نسبة الميزة التعويضية الواردة بالمادة (٩/١) ثم تخصيم هذه القيمة من الناتج وذلك لحساب مستحقات العضو المستقيل.

مادة (٢) : يسري هذا التعديل ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح

